

الإحكام لابن حزم

وقال تعالى يصف كلامه { ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك لكتاب تبينا لكل شيء وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين } وقال تعالى { فإذا قرأناه فتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه } وقال تعالى { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } .

قال أبو محمد فنص ا□ تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة إلى أحد من الناس ولا إلى رأي ولا إلى قياس لكن إلى نص القرآن وإلى رسوله A فقط وما عداهما فضلال وباطل ومحال . وقال تعالى { ومن لإبل ثنين ومن لبقر ثنين قل ءالذكرين حرم أم لأنثيين أما شملت عليه أرحام لأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم □ بهذا فمن أظلم ممن فترى على □ كذبا ليضل لناس بغير علم إن □ لا يهدي لقوم لظالمين } .

قال أبو محمد فصح أن كل ما لم يأتنا به وصية من عند ا□ D فهو افتراء على ا□ كذب وناسبه إلى ا□ تعالى ظالم ولم تأتنا وصية قط من قبله تعالى بالحكم بالقياس فهو افتراء وباطل وكذب بل جاءتنا وصاياه D بألا نتعدى كلامه وكلام رسوله A وألا نحرم ولا نوجب إلا ما أوجبا وحرما ونهيا فقط فبطل كل ما عدا ذلك والقياس مما عدا ذلك فهو باطل . وقال تعالى { أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك لكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون } فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب وهذا هو الأخذ بظاهره وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع وألا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط .

وقال تعالى { وما ختلفت في شيء فحكمه إلى □ ذلكم □ ربي عليه توكلت وإليه أنيب } وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا □ وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى □ ولرسول إن كنتم تؤمنون ب□ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فلم يبح ا□ تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا إلى القرآن وكلام الرسول A فقط لا إلى أحد دون النبي A ولا إلى رأي ولا قياس فبطل كل هذا بطلانا متيقنا والحمد □ رب العالمين على توفيقه هذا مع شدة شرط